

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (٦٤٥٨-٣) المترخ في ٢٠١٧/٣/١٦؛

وعلى مذكرة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٣/٢٣؛

قرد:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى الملحق رقم (٣) الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة والمرفق بلائحة
القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه البند الآتي :

شروط الاستيراد	اسم السلعة	م
الحصول على موافقة وزارة البترول والثروة المعدنية (الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية)	أجهزة الكشف عن المعادن	١٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٣/٢٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٣٨ / ٢٥٦٠٤ - ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٣/٣٠